

السلام في القرآن والحديث

(193) دال على أنَّ السلام أوَّل الكلام، وقد تقدَّم الأمران، أوَّلهما: في غصون العنوان الأوَّل، وثانيهما: في (5 - السلام قبل الكلام). 6 - روى الصدوق بسنده إلى المفصَّل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلَّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لأنَّه تحليل الصلاة. قلت: فلايَّ علَّة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال: لأنَّ الملك الموكَّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنة ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار. قلت: فلمَ لا يقال: السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه. قلت: فلمَ لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلاًه؟ ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم. قال: لأنَّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين (1)، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته. قلت: فلمَ يسلم المأموم ثلاثاً. قال: تكون واحدة ردّاً على الإمام، وتكون عليه وعلى مَلَكَ يَهْ، وتكون (2). الثانية على من على يمينه والملكين به، وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد، _____ 1 - الصحيح " الشدقان " بالرفع خبر " لأنَّ " . 2 - التأنيث باعتبار التسليمة.